

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٨٨٦

امر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (تعديل رقم ٤)

عملا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة الامر من اجل اقرار النظام العام
والحكم المنتظم فاني آمر بما يلي :

١- في المادة ٤١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (فيما يلي القانون) ،
البند (ح) .

تعديل
المادة ٤١

8099

14121986

No. 0076/000

العقبة الاسرائيلية / غزة

القانون الجنائي

- ٢ - في المادة ٤٢ من القانون يستبدل السند (٢) بما يلي :
- " (٢) (أ) اذا ادين شخص بآية جريمة وحكم عليه بدفع غرامة او بالحس والغرامة ولم تدفع الغرامة، كلا او جزءا، في الموعد المحدد الذي عينته المحكمة فتضاف اليها علاوة متأخرات (فيما يلي - العلاوة) .
- (ب) يكون مقدار العلاوة مائة بالمائة من الغرامة او من الجزء غير المدفوع منها، حسب الاقتضاء، ولدى انقضاء كل مدة امدها ستة اشهر من الموعد المحدد - مائة بالمائة اضافية من الغرامة او من جزئها المذكور.
- (ج) اذا لم تحدد المحكمة موعدا لدفع الغرامة وجب ان تدفع فوراً واذا فرضت الغرامة بغياب الشخص او بغياب وكيل دفاعه وجب ان تدفع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ارسال اشعار عن قرار العقوبة الى المتهم بواسطة البريد او من تاريخ تليفه اليه بالطريقة التي تلغ بها المستندات بمقتضى اى تشريع او تشريع امن .
- (د) (١) يجوز للمحكمة اعفاء الشخص بناء على طلبه من دفع الغرامة، كلا او جزءا، اذا اقتنعت بوجود اسباب معقولة حالت دون دفع الغرامة او جزء منها في الموعد المحدد.
- (٢) يقدم طلب الاعفاء خطياً ويرفق بتصريح منقوع باليمين يؤيد الوقائع الواردة فيه ويجوز للمحكمة ان تثبت في الطلب على اساس الطلب فقط او بحضور الطالب فقط.
- (٣) يكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف كأي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة في قضية حقوقية اذا منح اذن بذلك ممن اصدر القرار.
- (هـ) اذا لم تدفع الغرامة في موعدها فتسرى على جبايتها احكام قانون جباية الضرائب وكأنها كانت ضريبة حسب مدلولها في ذلك القانون .
- (و) (١) يجوز للمحكمة التي حكمت على شخص بدفع غرامة ان تفرض بحقه حيساً لمدة لا تتجاوز السنتين في حالة تخلفه عن دفعها، كلا او جزءا، في الموعد المحدد بشرط الا تزيد مدة الحس على مدة الحس المقررة للجريمة التي فرضت عنها الغرامة .
- (٢) لا يصدر امر حيس تنفيذاً للحس المفروض بمقتضى الفقرة (و) (١) الا اذا كان قرار العقوبة الذى قضى بفرض الغرامة قد صدر بحضور المتهم او وكيل دفاعه واذا صدر بغيابهما - فنعد ارسال اشعار عن قرار

العقوبة الى المتهم بواسطة البريد او بعد تسليمه اليه بالطريقة التي تلتف بها المستندات بمقتضى أى تشريع او تشريع امن .

(٣) اذا ادى الشخص عقوبة حسن بموجب الفقرة (و) (١) فلا يلزم بدفع جزء نسي من الغرامة حسب نسبة المدة التي قضاها في الحس وتحسب العلاوة الملزم بها حسب نسبة ذلك الجزء من الغرامة الذي لم تؤد عنه عقوبة الحس .

(٤) اذا فرض حسن بموجب الفقرة (و) (١) وقيل انقضاء مدة الحس دفع جزء من الغرامة خفضت مدة الحس وفقا لنسبة المبلغ المدفوع الى مبلغ الغرامة كلها .

(٥) اذا فرض حسن على شخص بسبب تخلفه عن دفع الغرامة فانه يودد بالاضافة الى أى حسن آخر بما في ذلك الحس بسبب التخلف عن دفع غرامة اخرى سواء افرض الحس الاخر في نفس المحاكمة ام في محاكمة اخرى الا اذا امرت المحكمة بحلاف ذلك .

(ز) (١) تعتبر العلاوة من حيث جبايتها في حكم الغرامة غير ان الفقرة (و) لا تسرى على العلاوة .

(٢) اذا دفع او استوفي مبلغ على حساب الغرامة التي فرضت عنها العلاوة فانه يتقيد اولاً لحساب العلاوة .

٣ - يسرى هذا الامر اعتباراً من ٢٠ طيب ٥٧٤٦ (١/١/١٩٨٦) .

بد
سريان

٤ - يطلق على هذا الامر اسم " امر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٤) (امر رقم ٨٨٦) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٥ " .

الاسم

في ١٢ طيب ٥٧٤٦ (٢٤/١٢/١٩٨٥)

موشي بار - كوخيا ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة